تموز ٢٠٢٥

مقترح مشاريع مواد مختارة بشأن الحقوق المتعلقة بالجنسية لضمان المساواة بين الجنسين

Global Campaign for Equal Nationality Rights

Equality Now

A just world for all women and girls

حول منظمة Equality Now

Equality Now هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تأسست في عام ١٩٩٢ لحماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. تركز حملاتها على أربع مجالات برامجية رئيسية: تحقيق المساواة القانونية، إنهاء العنف الجنسي، إنهاء الممارسات الضارة، وإنهاء الاستغلال الجنسي، مع تركيز شامل على الاحتياجات الخاصة للفتيات المراهقات والفئات الضعيفة الأخرى.

Equality Now هي منظمة عالمية لها شركاء في جميع أنحاء العالم. ينتشر فريقنا المكوَّن من أكثر من ٨٠ شخصًا في أماكن مثل بيروت، جوهانسبرغ، لندن، جنيف، سان خوسيه، نيويورك، نيروبي، تبليسي، وواشنطن العاصمة، من بين أماكن أخرى كثيرة.

حول الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية

تُحرك **الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية (GCENR)** الجهود لإنهاء التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية، حتى يتمتع المواطنون والمواطنات بالحق المتساوي في منح الجنسية واكتسابها وتغييرها والاحتفاظ بها.

تستضيف منظمة Women's Refugee Commission الحملة، التي تنفذ مهمتها من خلال ائتلاف يضم منظمات وطنية ودولية ونشطاء مستقلين في أكثر من عشرين دولة، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة الشريكة.

تشمل الجهات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للحملة: Equality Now، Family Frontiers، Institute on Statelessness and Inclusion، Nationality For All، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، Women's Learning Partnership، وWomen's Refugee Commission.

المقدمة

في عام ٢٠٢٢، أطلقت منظمة "Equality Now" تقرير "حالتنا الراهنة: القضاء على أشكال التمييز على أساس الجنس في قوانين الجنسية إصدار ٢٠٢٢ - نسخة محدثة لعالم مضطرب". يسلط التقرير والمرفق المصاحب له الضوء على ما يقرب من ٥٠ دولة حول العالم لا تزال قوانين الجنسية فيها تمييزية على أساس النوع الاجتماعي، وتميز في الغالب ضد المرأة في كيفية اكتسابها لجنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها[١] لأطفالها.

يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ورد في تقرير "حالتنا الراهنة"، الحكومات بحماية وتعزيز المساواة على أساس الجنس، وسواء كانت الدول تتبع نظام حق الأرض (الجنسية بحكم الميلاد في الدولة) و/أو نظام حق الدم (الجنسية بالوراثة)، فإنه يتعين عليها مراجعة أي أحكام تمييزية على أساس النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية لضمان ما يلي:

يحق لأي مواطن أن يمنح الجنسية لطفله، على قدم المساواة وبدون أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي، وذلك بغض النظر عن مكان ولادة الطفل، وسواء كانت الولادة ضمن إطار الزواج أو خارجه، أو كان الطفل بيولوجيًا أو متبنّى، أو اكتسب الجنسية بالتجنس.

- يستطيع أي شخص منح الجنسية لزوجه على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس، سواء تم عقد الزواج داخل البلاد أم خارجها؛
- لا يفقد أي شخص جنسيته الجديدة تلقائيًا عند انتهاء زواجه؛
- لا تفقد المرأة جنسيتها أو تكتسبها تلقائيًا عند زواجها من زوج أجنبي دون موافقتها الصريحة؛
- لا يترتب على تغيير جنسية أحد الوالدين أو الزوج فقدان جنسية أطفاله أو زوجه؛ و
- ينبغي أن تتسم جميع القوانين واللوائح المعنية بالاتساق، لضمان معاملة متساوية للرجال والنساء، ووضوح هذه الأحكام لكل من ينتفع بها أو يتولى تنفيذها.

---

١. في القانون الدولي، يُعد مصطلحا «الجنسية» و«المواطنة» مترادفين ويُستخدمان بالتبادل. ستستخدم هذه الحزمة الإرشادية مصطلح «الجنسية» بشكل أساسي.

مقترح **مشاريع مواد مختارة بشأن الحقوق المتعلقة بالجنسية لضمان المساواة بين الجنسين**

المراجعة الشاملة

يتعين على الدول مراجعة كافة الأحكام الدستورية، وقوانين الجنسية والمواطنة والهجرة، وما يتصل بها من لوائح وسياسات وإجراءات، وذلك لضمان تمكين المرأة من منح جنسيتها لأطفالها وأزواجها بذات الحقوق الممنوحة للرجل.

المساواة الشاملة في جميع الظروف

لا يكفي مجرد حصول المرأة على حق منح الجنسية؛ بل يجب أن يكون هذا الحق مساويًا لحق الرجل، وألا يقتصر على ظروف معينة. فمثلاً، لا ينبغي أن يُطلب من أطفالها تقديم طلب للحصول على الجنسية، بينما يستطيع الرجال منحها لأطفالهم تلقائيًا منذ الولادة. علاوةً على ذلك، يتوجب القضاء على كافة أشكال التمييز القائمة على العرق أو الإثنية أو الدين أو الإعاقة أو أي وضع اجتماعي أو اقتصادي آخر.

المساواة في حقوق الجنسية بالدول التي تحظر ازدواجها

لا يُعفي حظر ازدواج الجنسية، الذي قد تُبقي عليه بعض الدول، من التزامها القانوني الراسخ بمنع التمييز على أساس الجنس. فمثلًا، للدول التي تحظر ازدواج الجنسية أن تُلزم أبناء الوالدين مزدوجي الجنسية باختيار إحدى الجنسيتين عند بلوغهم سن الرشد، شريطة أن تكفل الحق المتساوي لجميع مواطنيها، رجالًا ونساءً، في منح جنسيتهم لأبنائهم عند الولادة أو بالتبني أو التجنس.

منح الجنسية للزوج وتيسير الحصول على الحقوق والخدمات

يتعين على الدول اعتماد **إجراءات ميسّرة** لمنح الجنسية لأزواج مواطنيها الأجانب، على أساس المساواة الكاملة بين الجنسين، بحيث تشمل هذه الإجراءات توفير تصاريح الإقامة المؤقتة، والرعاية الصحية، وأهلية العمل، وغير ذلك من الحقوق.

ضمان الاتساق بين القوانين والسياسات

حريٌّ بالدول النظر في إدراج **بند «إلغاء واستثناء»** لإلغاء الأحكام التي تتعارض مع القانون المُعدل القائم على المساواة، وذلك لتحقيق الاتساق القانوني وضمان سيادة القوانين غير التمييزية. ومن شأن هذا البند أيضًا أن يصون الحقوق المكتسبة للأفراد والتزامات الدولة التي نشأت قبل نفاذ القانون الجديد.

أهمية الأثر الرجعي في تحقيق المساواة

يتوجب على الدول إدراج بند **«الأثر الرجعي»** لضمان سريان القانون المعدَّل على الحالات السابقة، فبغياب هذا البند، قد ينشأ وضعٌ يحصل فيه بعض الأشقاء على الجنسية ويُحرم منها مَن هم أكبر منهم سنًا لمجرد أنهم وُلدوا قبل نفاذ القانون. سيؤدي عدم تطبيق الأثر الرجعي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها أسرٌ عديدة، وسيُبقي بعض النساء في منزلة المواطنة من الدرجة الثانية لعدم تمكنهن من منح الجنسية لأبنائهن الذين وُلدوا قبل الإصلاح القانوني.

الالتزام بمكافحة انعدام الجنسية

ينبغي على الدول أيضًا أن تضمن احتواء قوانين الجنسية على أحكام تكفل المساواة بين الجنسين وتدعمها **منعًا لانعدام الجنسية** حيث أن لكل شخص الحق في الحصول على جنسية.

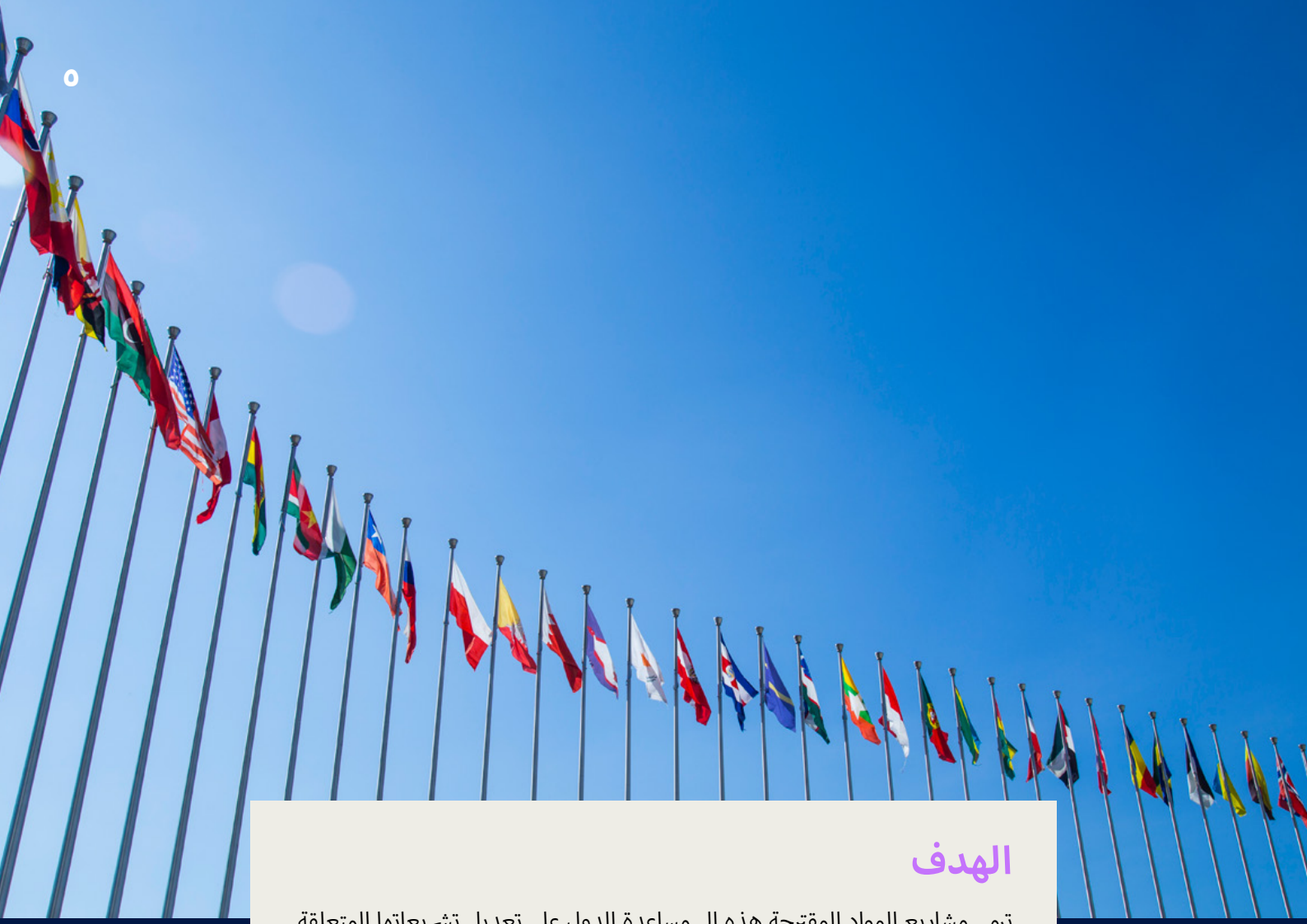

الهدف

ترمي مشاريع المواد المقترحة هذه إلى مساعدة الدول على تعديل تشريعاتها المتعلقة باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ومنحها وتغييرها، أو سن تشريعات جديدة، بما يضمن المساواة بين الجنسين، سواء أخذت الدولة بمبدأ حق الأرض أم حق الدم أم بكليهما. في كثير من الأحيان، تستطيع الدول تعديل قوانينها ببساطة، كأن تستبدل كلمة «الأب» بـ«أحد الوالدين» عند الحديث عن منح الجنسية. إن استخدام صياغة لغوية محايدة يؤكد أن حقوق الجنسية ترتبط بصفة المواطنة، لا بنوع الفرد الاجتماعي أو جنسه.

لتقديم مزيد من الدعم للدول في مساعيها لإصلاح قوانينها، نورد أدناه مواد مقترحة تتعلق بالحق في الجنسية، وهو مصطلح يُستخدم عادة بتبادل مع المواطنة، ويمكن تكييف هذه المواد لضمان تحقيق أقصى درجات المساواة في السياق الوطني لكل دولة. صُممت هذه المواد لتكون دليلًا استرشاديًا عند مراجعة الأحكام الدستورية الموضوعية، وما يتصل بها من قوانين وسياسات ولوائح تنظيمية خاصة بالجنسية، وذلك بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الجنسين وأفضل الممارسات الدولية. أُعدت هذه المواد بالتشاور مع كل من «**الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية**»، و«مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين»، و«هيئة الأمم المتحدة للمرأة».

وينبغي تحقيق الإصلاحات القانونية بروح من التعاون بين الدول والمجتمع المدني، وبمشاركة فاعلة من الفئات المتأثرة والمجموعات التي تمثلها، وصولًا إلى منظومة متكاملة من قوانين الجنسية ولوائحها التي تعزز المساواة وتكفلها.

الخلفية: الالتزامات والمعايير القانونية الدولية

- وإذ نسترشد بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن:

«لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما. ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها».

- وإذ نقر بما ورد في المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضرورة تحقيق المساواة ومنع التمييز على أساس الجنس، وبما نصت عليه المادة ٢٤ من أن:

«لكل طفل الحق في اكتساب جنسية».

- وإذ نسلّم بما توجبه المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل من عدم التمييز «بغض النظر عن عنصر جنس الطفل أو والديه أو الوصيّ القانوني عليه أو مولدهم أو أي وضع آخر»، وبما نصت عليه المادة ٧ من ذات الاتفاقية من أن:

«يُسجَّل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية... وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، وخصوصًا في الحالات التي يكون فيها الطفل عديم الجنسية لولا ذلك».

- وإذ نعترف أيضًا بأن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على ما يلي:

«١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة أو أن تصبح عديمة عديمة الجنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما».

- وإذ نأخذ في الحسبان التوصية العامة رقم ٣٢ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بالأبعاد الجنسانية لأوضاع اللاجئات واللجوء والجنسية وانعدامها، والتي جاء فيها:

«تنص المادة ٩ من الاتفاقية على تمتع المرأة بحقوق اكتساب جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وقد فسرت اللجنة هذا الحق على أنه ينطبق أيضًا على الأزواج».

- وإذ نأخذ في الاعتبار أن المادة ١ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة تؤكد على أن:

«توافق كل دولة متعاقدة على ألا يؤثر عقد الزواج أو فسخه بين أحد رعاياها وأجنبي، ولا تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، تلقائيًا على جنسية الزوجة».

- وإذ نلاحظ أن المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن:

«امتثالاً للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله وضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق التالية: (د)(*iii*) الحق في الجنسية».

- وإذ نلاحظ أن المواد ١ و٢ و٤ من الإتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تنص على:

«تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص يولد في إقليمها ويصبح لولا ذلك عديم الجنسية.... يُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة، ما لم يثبت العكس، مولودًا في ذلك الإقليم من والدين يحملان جنسية تلك الدولة.... تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليمها ويصبح لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كانت جنسية أحد والديه وقت ولادة الشخص هي جنسية تلك الدولة...».

- وإذ نأخذ في الاعتبار قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ لعام ٢٠١٦ بشأن الحق في الجنسية: مساواة المرأة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة، والذي:

«يدعو جميع الدول إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات الجنسية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في المسائل المتعلقة بالجنسية، وبهدف منع وتقليل حالات انعدام الجنسية؛...

يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة من خلال منح حقوق متساوية للرجال والنساء في منح الجنسية لأطفالهم وأزواجهم وفيما يتعلق باكتساب جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها».

- وإذ نأخذ في الاعتبار أيضًا قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥٣ لعام ٢٠٢٣ بشأن الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة، والذي:

«يؤكد مجددًا أن الحق في الجنسية هو حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل فرد الحق في الجنسية، دون أي تمييز:...

يحث جميع الدول على الامتناع عن سن أو الإبقاء على تشريعات وسياسات وممارسات تمييزية في مجال الجنسية، بما يتفق مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي، بهدف تجنب انعدام الجنسية وفقدانها، ومنع التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات، وتقليل خطر الاستغلال والإساءة، والقضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها؛

يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ومنح الجنسية لأطفالها وأزواجها؛...

يحث الدول على الامتناع عن التمييز على أساس النوع الاجتماعي في الحصول على الوثائق التي تثبت الجنسية، وخاصة جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد، وعند الاقتضاء، شهادات الزواج».

- وإذ نضع في اعتبارنا البروتوكول المعتمد، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد حتى يوليو ٢٠٢٥، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا:

> «تمنح الدولة الطرف النساء والرجال حقوقًا متساوية في اكتساب جنسيتهم أو نقلها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفيما يتعلق بجنسية أطفالهم وفقًا للقانون الوطني.
>
> تنص الدولة الطرف في قانونها على ما يلي:
>
> أ. لا يؤدي الزواج أو فسخ الزواج بين مواطن وغير مواطن إلى تغيير جنسية أي من الزوجين تلقائيًا، ولا يؤثر على قدرة المواطن على نقل جنسيته إلى أطفاله.
>
> ب. لا يؤثر تغيير جنسية أحد الزوجين أثناء الزواج تلقائيًا على جنسية الزوج الآخر أو جنسية الأطفال».

- وإذ نذكر أيضًا بأن المادة ٦ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) تنص على ما يلي:

> «ز) للمرأة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها».

- وإذ نلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضمن عدم التمييز على أساس الجنس وأن المادة ٢٠ تنص على ما يلي:

> ١. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ما.
> ٢. لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يكن له الحق في أي جنسية أخرى.
> ٣. ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفًا أو من حقه في تغييرها.

- وإذ نلاحظ إعلان جامعة الدول العربية بشأن الانتماء والهوية القانونية، الذي:

> «يدعو الدول الأعضاء إلى إنهاء جميع أشكال التمييز في مجال الجنسية واتخاذ خطوات ملموسة لتعديل القوانين والتشريعات على المستوى الوطني المتعلقة بالمساواة في حقوق الجنسية بهدف الحد من انعدام الجنسية وحماية حق الأطفال في الحصول على هوية قانونية، بما في ذلك من خلال تعزيز القوانين التي تمكن المرأة من منح جنسيتها لأطفالها وأزواجها بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية ولا تتعارض مع المصالح الوطنية».

- وإذ نلاحظ أن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تنص على ما يلي:

> ١. لا يجوز أن تتضمن قواعد الدولة الطرف بشأن الجنسية أي تمييز أو أي ممارسة ترقى إلى مستوى التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.
> ٢. تسترشد كل دولة طرف بمبدأ عدم التمييز بين مواطنيها، سواء كانوا مواطنين بالولادة أو اكتسبوا جنسيتها لاحقًا.

- وإذ نأخذ في الاعتبار أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (أهداف التنمية المستدامة) تدعو الدول إلى:

> «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان» (الهدف ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة)؛ و»ضمان تكافؤ الفرص والحد من عدم المساواة في النتائج من خلال ... القضاء على القوانين التمييزية» (الهدف ١٠-٣)؛ و»بحلول عام ٢٠٣٠، توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد» (الهدف ١٦،٩)؛ وأن ميثاق المستقبل الذي اعتمدته الدول في عام ٢٠٢٤ يدعو الدول إلى «الإزالة العاجلة لجميع الحواجز القانونية ... لتحقيق المساواة بين الجنسين ...» (الإجراء ٨).

لذلك، نضمن المساواة وعدم التمييز على المستوى الوطني في اكتساب حقوق الجنسية وتغييرها ومنحها.

يقدم هذا القسم تعريفات أساسية للمصطلحات والكلمات المستخدمة في مشاريع المواد المقترحة. ينبغي للدول استخدام هذا القسم بناءً على احتياجاتها الخاصة وأساليبها التشريعية. يُستخدم مصطلحا «الجنسية» و«المواطنة» بالتبادل في القانون؛ وستستخدم مشاريع المواد أدناه مصطلح «الجنسية» بشكل أساسي.

التعريفات

أ. يُقصد بمصطلح «الطفل» كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويشمل الأطفال بالولادة والتبني، وكذلك الأطفال المولودين عبر تقنيات المساعدة على الإنجاب.

ب. يُقصد بلفظ «المواطن» أو «الوطني» كل من يحمل جنسية [اسم الدولة].

ج. يُقصد بـلفظ «المواطنة» أو «الجنسية» الرابطة القانونية التي تجمع الفرد بـ [اسم الدولة].

د. يُقصد بـلفظ «اللقيط» الطفل الذي يُعثر عليه مهجورًا ولا يُعرف والداه.

هـ. يُقصد بـلفظ «غير المواطن» أو «غير الوطني» كل شخص لا يحمل جنسية [اسم الدولة]، كالأجنبي أو عديم الجنسية.

و. يشمل مصطلح «الزوج» الشريك في علاقة زواج أو أي رابطة مماثلة لها، بصرف النظر عن جنس الشريكين أو نوعهما الاجتماعي.

ز. تحمل مصطلحات «نقل» أو «منح» أو «إكساب» الجنسية المعنى ذاته، وهو سريان الجنسية من شخص لآخر، كأن تنتقل من أحد الوالدين إلى الطفل، أو بين الزوجين.

مادة تكفل المساواة وتمنع التمييز

أ. تنظم مسائل اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وفقدانها واستردادها وفقًا لمبادئ المساواة وعدم التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو أي اعتبار شخصي آخر.

ب. تُعدَّل أو تُلغى كافة القوانين واللوائح المنظمة للجنسية التي تخالف ضمانات المساواة وعدم التمييز.

ملاحظة: يرسخ مشروع المادة المقترح هذا مبدأ المساواة وعدم التمييز لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوق جنسية متساوية بغض النظر عن خصائصهم الشخصية أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في الدول التي لا تزال قوانينها المتعلقة بالجنسية تنطوي على تمييز قائم على الجنس أو غيره من الأسس، أو تلك التي تمنح سلطة تقديرية في مسائل اكتساب الجنسية أو تغييرها.

مادة بشأن الجنسية عند الميلاد في الإقليم، واللقطاء - منع انعدام الجنسية

أ. يكتسب كل من يولد في إقليم [اسم الدولة] جنسيتها عند الميلاد، إذا كان سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك.

ب. يُفترض أن اللقطاء مواطنون في [اسم الدولة] ما لم يثبت العكس.

ملاحظة: يضمن مشروع المادة المقترح هذا ألا يكون الأطفال المولودون أو الذين يُعثر عليهم داخل الدولة عديمي الجنسية. في الدول التي تضم أكبر ٢٠ تجمعًا من السكان عديمي الجنسية، يولد ما لا يقل عن ٧٠,٠٠٠ طفل عديم الجنسية كل عام. إن انعدام الجنسية يعرّض الأطفال بشكل خاص لخطر الحرمان من حقوقهم الأساسية ويحكم عليهم بمعاناة التمييز مدى الحياة نتيجة افتقارهم للشخصية القانونية. تضمن المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، من بين أمور أخرى، للأطفال «الحق في اكتساب جنسية» منذ الولادة، وتدعو الدول الأطراف إلى ضمان «تنفيذ هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، لا سيما عندما يكون الطفل عديم الجنسية لولا ذلك». ينبغي أن يشمل ذلك وضع إجراءات تنظيمية مفصلة لمنع انعدام الجنسية. أكدت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة المعاهدة التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على وجوب تنفيذ هذا الحق بطريقة تضمن المصالح الفضلى للطفل.

مادة بشأن الجنسية عن طريق النسب - منح الجنسية من قبل الوالدين

أ. يُعدّ كل شخص وُلد في إقليم [اسم الدولة] لأحد مواطني [اسم الدولة] مواطنًا للدولة عند الولادة.

ب. يُعدّ كل شخص وُلد خارج إقليم [اسم الدولة] لأحد مواطني [اسم الدولة] مواطنًا لـ [اسم الدولة] عند الولادة، لا سيما إذا كان سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك.

ج. يكتسب الأطفال القصر للمواطن المتجنس الجنسية عند تجنس والديهم، طالما أن ذلك لا يؤدي إلى الفقدان التلقائي لأي جنسية أخرى؛ أو يمكن إدراج الأطفال القصر في طلب التجنس الخاص بأحد الوالدين.

ملاحظة: : ينبغي أن يكون الطفل المولود داخل الدولة أو خارجها لمواطن من الدولة، بغض النظر عن جنس الوالد المواطن أو نوعه الاجتماعي أو أي وضع آخر، قادرًا على اكتساب الجنسية عن طريق النسب، والجنسية عن طريق النسب تُعد إلزامية بموجب القانون الدولي إذا كان الطفل سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك. يضمن مشروع المادة المقترح هذا أن يتمكن جميع المواطنات والمواطنين، بمن فيهم المتجنسون والمتجنسات وبغض النظر عن حالتهم الاجتماعية، من منح الجنسية لأطفالهم على قدم المساواة، دون تمييز على أساس جنس الوالد أو نوعه الاجتماعي، أو على أسس أخرى، أو ظروف ولادة الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال الأطفال المتبنون والأطفال المولودون من خلال استخدام تقنيات المساعدة على الإنجاب. يشمل ذلك الظروف التي يولد فيها الطفل خارج الدولة و/أو خارج إطار زواج معترف به قانونًا

تضمن المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، من بين أمور أخرى، للأطفال «الحق في اكتساب جنسية»، وتدعو الدول الأطراف إلى ضمان «تنفيذ هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، لا سيما عندما يكون الطفل عديم الجنسية لولا ذلك». والأهم من ذلك، تنص اتفاقية حقوق الطفل أيضًا على أن الحقوق المكرسة في الاتفاقية يجب أن تُطبَّق دون تمييز على أساس جنس الطفل أو **الوالد**. حتى يونيو ٢٠٢٥، تمنع قوانين الجنسية في ٢٤ دولة حول العالم النساء من نقل الجنسية إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال، مع ما يترتب على ذلك من عواقب ضارة على الأطفال وأسرهم، بما في ذلك خطر جسيم لانعدام الجنسية.

مادة بشأن الجنسية عن طريق الزواج

أ. يكتسب الزوج غير المواطن لمواطن [اسم الدولة] جنسية [اسم الدولة] عند التسجيل [أو عند تقديم الطلب]، على قدم المساواة بغض النظر عن الجنس أو أي وضع آخر.

ب. تُمنح الجنسية بناءً على موافقة الزوج غير الوطني.

ج. تسري أحكام هذه المادة حتى لو كان الزوج المواطن متوفى، طالما أن الزوج غير الوطني لم يتزوج مرة أخرى من شخص آخر قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية.

د. لأغراض منح الجنسية، يُعامل الزواج العرفي المعترف به قانونًا والزواج الديني الموثق لدى السلطات الدينية معاملة الزواج المدني المسجل.

ملاحظة: يرسخ مشروع هذه المادة مبدأ المساواة في منح الجنسية للزوج، بحيث لا تتضمن قوانين الجنسية أي تمييز يمنع المرأة من منح جنسيتها لزوجها غير المواطن، سواء كان أجنبيًا أم عديم الجنسية. ينبغي أن يتمكن الجميع من منح الجنسية على قدم المساواة لأزواجهم، سواء كانوا متزوجين في الداخل أو في الخارج.

تتطلب المادة ٩ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من الدول الأطراف «منح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها». بالإضافة إلى ذلك، فسرت لجنة سيداو، وهي هيئة المعاهدة التي تراقب تنفيذ اتفاقية سيداو، في توصيتها العامة رقم ٣٢، المادة ٩ من الاتفاقية على أنها تنطبق على الأزواج. في الوقت الحاضر، تحرم أكثر من ٤٥ دولة على مستوى العالم المرأة من حقوق متساوية مع الرجل في قدرتها على اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو منح جنسيتها للأزواج غير المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، يحدد مشروع المادة أن الزواج العرفي والديني المعترف به قانونًا يُعامل بنفس معاملة الزواج المدني لغرض منح الجنسية.. وهذا مهم لأنه في العديد من الدول، قد يمنع عدم التسجيل الحالي للزواج الشخص من منح الجنسية لزوج أو طفل. بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون سن الزواج ١٨ عامًا دون استثناء وبموافقة كاملة من الطرفين. يجب أيضًا أن يكون تسجيل الولادة والزواج مطلوبًا بموجب القانون.

من الضروري وضع ترتيبات تيسّر على المرأة اكتساب جنسية الدولة التي يحملها أطفالها كمواطنين فيها، حتى بعد انحلال زواجها من المواطن. يهدف هذا إلى دعم قدرة الأم على الإقامة مع أطفالها والحصول على حقوق المواطنة إذا قررت إنهاء الزواج قبل تأمين جنسية الدولة. تبرز أهمية هذا الأمر في حالات العنف الأسري، إذ إن حرمان المرأة التي لديها أطفال مواطنون من اكتساب الجنسية عند الطلاق قد يمنعها من إنهاء علاقة مُسيئة تتعرض فيها هي وأطفالها للخطر.

«يجب ألا تخشى ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي من أن الإبلاغ عن الإساءة أو الخروج من زواج مسيء سيؤثر على وضعهن القانوني في البلاد. قد تحجم المرأة غير المواطنة المقيمة في بلد زوجها عن الإبلاغ عن الإساءة أو طلب الطلاق، خشية تعرضها للترحيل، خاصة إذا كان أطفالها ينشأون في ذلك البلد.»[٢]

٢. الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية، «إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي يتطلب مواطنة متساوية: تأثير التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية على العنف القائم على النوع الاجتماعي»، أكتوبر /تشرين الأول ٢٠٢٤، https://www.equalnationalityrights.org/wp-content/uploads/2024/10/Impact-of-Gender-Discrimination-in-Nationality-Laws-on-Gender-Based-Violence_ENGLISH_FINAL_10.2024.pdf

مادة بشأن الاحتفاظ بالجنسية

أ. لا يجوز لأي شخص أن يفقد جنسيته بسبب تنازل أحد الوالدين أو الزوج عن جنسيته أو فقدانها.

ب. لا يجوز لأي شخص أن يفقد جنسيته عند الطلاق أو وفاة الزوج.

ج. لا يجوز لأي شخص أن يفقد جنسيته نتيجة الزواج أو إعادة الزواج.

ملاحظة: توفر هذه المادة المقترحة حماية ضد فقدان الجنسية أو الحرمان منها بشكل قسري، وتكفل للأفراد حق الاحتفاظ بجنسيتهم بصرف النظر عن أي تغيير يطرأ على حالتهم الزوجية أو أي تصرف يصدر عن والديهم أو أزواجهم. هذه الأحكام حاسمة لمنع انعدام الجنسية وحماية الحق في الجنسية ووحدة الأسرة، وكذلك حق المرأة في التحرر من العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقها في الطلاق. لا ينبغي اللجوء إلى الحرمان من الجنسية إلا كإجراء أخير في حالات ارتكاب جرائم جسيمة مثل جريمة الخيانة العظمى (للدولة)، مع وجوب مراعاة كافة الظروف من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين.

تدعو المادة ٩ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى «ضمان عدم تأثر جنسية الزوجة تلقائيًا، على وجه الخصوص، بزواجها من أجنبي أو بتغيير جنسية الزوج خلال الزواج، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تغيير جنسيتها تلقائيًا، أو جعلها عديمة الجنسية، أو فرض جنسية الزوج عليها».

تضع منظمة «**Equality Now**» و«**الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية**» خبراتهما في خدمة كل من يسعى إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية، إسهامًا في تمهيد الطريق نحو مستقبل أكثر استدامة للجميع.

Equality Now

A just world for all women and girls

equalitynow.org

supporters@equalitynow.org

@equality-now

Global Campaign for Equal Nationality Rights

equalnationalityrights.org

gcenr@wrcommission.org

@the-global-campaign-for-equal-nationality-rights